

15 جانفي 2025

مستوى السنة أولى ماستر (ق. إداري)

الاجابة النموذجية لامتحان مادة "منهجية البحث العلمي" - تفسير القانون -

الجزء الأول: اجب بتركيز على الاسئلة التالية:

1. يختلف تقدير غموض المادة القانونية باختلاف الجهات المفسرة لها و بالنظر الى عدة اعتبارات. وضح ذلك؟ (2ن)

بمعنى أن سبب تفسير القاضي مثلا للنص القانوني، قد يختلف عن سبب تفسير الفقيه و عن سبب التفسير الإداري له، مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف الحاصل في التفسير على مستوى نفس الجهة المفسرة، فالقاضي الأول مثلا قد يكون تفسيره مختلفا عن القاضي الثاني بالنظر الى عدة اعتبارات، كاختلاف مستوى الذكاء و الفطنة و الخبرة، فما يراه الأول واضحا، قد يكون عند الآخر غامضا، و هكذا على مستوى الجهات المفسرة الأخرى.

2. مالذي يميز التفسير القضائي عن غيره من أنواع التفسير الأخرى؟ (3ن)

- التفسير القضائي تفسير عملي واقعي بمناسبة القضايا الواقعية المعروضة أمامه
- التفسير القضائي لا يتمتع بأية صفة إلزامية إلا بالنسبة للمسألة التي صدر من أجلها، اذ يمكن تبني تفسير مغاير له في القضايا الأخرى المشابهة
- القاضي المفسر يلتزم بعدم تجاوز حدود سلطته القضائية في التفسير الى حد الالغاء او التعديل في النصوص القانونية؛ لان ذلك من صلاحيات السلطة التشريعية
- كما يقع على القاضي واجب التفسير حتى لا يعتبر منكرا للعدالة.

3. يخضع اجراء تصحيح الخطأ المادي في النص القانوني لنفس اجراءات وضع القانون ذاته. صحيح أو خطأ؟ علل اجابتك. (2ن)

خطأ - بل يتلخص الاجراء فقط في تصحيح الاخطاء المادية التي قام بها الناشر، حيث يتدخل المشرع لتصحيحه بواسطة " استدراك " ينشر في الجريدة التي نشر فيها النص المعيب ذاته و له أثر رجعي،

و الاستدراك يهدف الى اعادة المعنى الاصلي للنص الذي نُشر بخطأ مادي بينما كان صحيحا في الاصل حين أمضي.

4. تأثر المشرع الجزائري بمدارس تفسير القانون، حدد المادة القانونية الدالة على ذلك، مع الشرح بايجاز؟ (5ن)

الجواب: اعتنقت عديد التشريعات مبادئ ونظريات تفسير القانون و تحديد مصادره، ولقد اتضح ذلك جليا في موقف المشرع الجزائري أيضا، حيث نص في المادة الأولى من القانون المدني على أنه: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فيمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

هذه المادة دليل على أخذ المشرع الجزائري بمناهج مختلف مدارس تفسير تكوين القاعدة القانونية (يستخرج الطالب كل عبارة التي تبين منهج المدرسة في تفسير القانون مثال: مدرسة الشرح على المتون: التي تقدر التشريع كمصدر للقانون من خلال عبارة: يسري القانون...إلى: أو فحواها") ثم يشرح مضمون هذه المدرسة بايجاز وهكذا مع كل عبارة التي تحتها خط اعلاه.

الجزء الثاني:

في المواد أدناه من القانون المدني الجزائري: أوجد الغموض الوارد فيها مع التعليل:

1. نص المادة: " تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، و يجب أيضا أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين".

- سبب الغموض: **التناقض/ التعارض (1ن)**
- التعليل: اذ لا يمكن ان تخضع العقود الى قانون البلد المحل و لقانون دولة اخرى بل يجب اختيار احدهما، فالصواب أنه يجوز وليس يجب. (1ن)

2. نص المادة: " إذا تلف المبلغ في يد البائع و هو ماسك له، كان تلفه على المشتري، مالم يكن التلف قد وقع من فعل البائع".

- سبب الغموض: **الخطأ المادي (1ن)**
- التعليل: لأن الأصل أن تكون الصياغة: " اذا تلف الشي المباع (المبيع)" وليس تلف المبلغ. (1ن)

3. نص المادة: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

- سبب الغموض: **النقص (1ن)**
- التعليل: لان الاصل في الصياغة ان تكون: " كل عمل يرتكبه المرء بخطئه "، حيث سقطت كلمة الخطأ. ملاحظة: استدرك المشرع هذا النقص لاحقا. (1ن)